الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202049-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك	**المستأنف**
ضد/ المكلف	**المستأنف ضده**
سجل تجاري (...)، رقم مميز (...)	

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/...	**رئيساً**
الدكتور/ ...	**عضواً**
الأستاذ/ ...	**عضواً**

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2023/06/18م، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-153180) الصادر في الدعوى رقم (I-153180-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

1- رفض اعتراض المدعية المتعلق بأسباب تعديل الربط.

2- رفض اعتراض المدعية المتعلق ببند مخصص مكافأة نهاية الخدمة.

3- رفض اعتراض المدعية المتعلق بمصروف التأمين على الحياة.

4- رفض اعتراض المدعية المتعلق بفرق مصروف تأمينات اجتماعيه محملة بالزيادة.

5- إلغاء قرار المدعى عليها المتعلق ببند مصروف المكافآت.

6- رفض اعتراض المدعية المتعلق بأرباح تقديرية على فروق الاستيرادات بنسبة 15%.

7- إثبات انتهاء الخلاف المتعلق بمخصص الديون المشكوك في تحصيلها.

8- تعديل قرار المدعى عليها المتعلق ببند غرامة التأخير.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى الهيئة فتقدّمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202049-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصـــل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخص بند (مصـــروف المكافآت) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشـــأن هذا البند على أســـاس أنها قامت بإضـــافة بند مصـــروف مكافآت بمبلغ 1,881,011 ريال إلى صافي النتيجة، وذلك لعدم تقديم المستندات المطلوبة من المكلف وتشـير إلى أن المكلف أرفق عينات عبارة عن عرض وظيفي وليس عقد موظف معين بالإضـافة إلى عدم وجود اســـم الموظف وتوقيعه وتوقيع الشـــركة على العقد وعدم تقديم اللائحة التنظيمية لنظام المكافآت الخاصـة بالشـركة والمعتمدة من وزارة الموارد البشـرية حيث أن ما قدمة المكلف عبارة لائحة خارجيه من الموارد البشـرية باللغة الإنجليزية حيث أنها لا تخص الشـركة وإنما لائحة تنظيمية عامة لنظام العمل، حيث لم يسـتوفي المكلف شـروط قبول المصـروف كمصـروف جائز الحسـم اسـتناداً إلى المادة التاسـعة الفقرة (1)/(أ) من اللائحة التنفيذية لضـريبه الدخل واسـتناداً الى المادة السـابعة والخمسـون الفقرة (3) اللائحة التنفيذية لنظام ضـــريبة الدخل، وفيما يخصّ بند (غرامة التأخير) فتطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على أساس أنه من خلال التسبيب الوارد في القرار المستأنف أن الدائرة عدلت قرار الهيئة بخصـوص الغرامة عن البند الموضـح أعلاه على أسـاس أن الغرامة تابعة، والتابع يسـقط بسـقوط الأصل، وحيث إن الدائرة قررت إلغاء إجراء الهيئة بخصوص البند أعلاه كما أوضحنا في البند (أولاً) من هذه المذكرة فإن الدائرة تنتهي إلى تعديل الغرامة الناتجة عنها، وفي ذلك توضح الهيئة بأنها تتمسك بصحة إجراءها في البند أعلاه، وعليه تتمســك بصـحة الغرامة الناتجة عنها، وعليه فإن الهيئة تطالب بنقض قرار دائرة الفصل محلّ الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/08/21م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم:(2) من المادة الخامسـة عشـرة من قواعد عمل لجان الفصـل في المخالفات والمنازعات الضـريبية الصـادرة بالأمر الملكي رقم:(26040) وتاريخ: 1441/04/21هـــــ؛ وبعد الاطلاع على الاســـتئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضـية، وبعد المداولة نظامًا؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يسـتدعي حضـور أطراف الاسـتئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر

الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (مصروف المكافآت) وحيث يكمن استئناف الهيئة في الاعتراض على ما قررته دائرة الفصل تجاه هذا البند؛ إذ تدّعي بأن المكلف لم يستوفي شروط قبول المصروف كمصروف جائز الحسم. وحيث نصّت الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية للنظام ضريبة الدخل على أن "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي:1 - جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية. د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية "واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (57) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ، والتي نصت على ما يلي: "3- يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف من إيرادات ومصروفات وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للمصلحة إضافة إلى تطبيق أي جزاءات نظامية أخرى، عدم إجازة المصروف الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقًا لوجهة نظر المصلحة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة للمصلحة" وبناءً على ما تقدّم، وبعد الاطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات يتبين أن الخلاف خلاف مستندي وأن من شروط اعتبار مصروف المكافآت كمصاريف محسومة لابد أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية وبالاطلاع يتبين بأن ما قدمه المكلف هو عبارة عن عروض وظيفية وليست عقود عمل بالإضافة إلى أنه لم يقدم ما يثبت صرفه ودفعه لتلك المكافآت التي تثبت صرفها وحيث لم تكن المستندات التي قدمها المكلف كافية لقبول حسم المصروف محل الاستئناف, الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة بشأن بند (غرامة التأخير) واستنادًا على الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ التي نصت على أنه "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل

ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، واستناداً على الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ والتي نصت على ما يلي: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة". واستناداً على نص الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد" وبناءً على ما تقدم، وبالرجوع لملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية مما يتبين صحة اجراء الهيئة بفرض غرامة تأخير فيما يخص بند مصروف المكافآت، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه / هيئة الزكاة والضريبة والجمارك ضد قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (IZD-2023-153180) الصادر في الدعوى رقم (I-153180-2022) المتعلقة بالربط الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصروف المكافآت).

2- قبول استئناف الهيئة وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير).

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم:IR-2024-202049

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (I-202049-2023)

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.